السنة الثانية والعشرون

الموافق 11 سبتمبر سنة 1985 م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشيعيكة

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم مقرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسوسي الامسانسة العسانسة العسامسة	عارج الجزائر	لـولـــــــن ١٤- الجزائن المقــــون هــورنـــاليــا	الاشقسرالا عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	صلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	E.P 150	€== 100	السخة الاسليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 1 15- 18- 55 الى 17 جهب 50 _ 5200	300 هوچ بما فيها نفقات الارسسال	g.s 200	النسخة الاصلية وترجمتها

مسر السبحة دصب للحدد دوج بمن النسخة الاصلية وترجمتها (المادة دوج بمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة و وسلم الفهارس حال للمشتر بين و المطلوب منهم ارمبال لفائف الورق الاخيرة عند نصفته الشراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن لقبير المنوان 3,000 دوج لمن الشراعات السياس أن عدي المنظمة و

فهــــرس

مراسيــم تنظيميــة

مرسوم رقم 85 ـ 240 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمره نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل. 1403

مرسوم رقم 85 ـ 241 مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمره

نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

مراسيم فرديمة

1405

مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تتضمن اقصاء نيواب لرئيس المجلس الشعبى لبلديت المرادية (ولاية الجزائر)، من مهامهم الانتخابية.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبس سنسة 1985 يتضمن تعسيين رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنسة 1985 يتضمن تعميين مدير المعهد الوطني للتعليم المالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة هـام 1405 الموافق أول سبتمب سنـة 1985 يتضمن تعـيين رئيس ديـوان وزيـر الـري والبيئـة والغابات،

قرارات، مقررات، مناشين

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحساق بسلك المفتشين الرئيسيين فى الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمع اجراء مسابقة مهنيسة للالتعاق بسلك المفتشين المركزيين فى الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنسة 1985 يتضمن عطبيق المادة 196 مكسرر من قانون الجمارك، المتعلقة بالمخازن المركزية للتموين. 1413

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 للوافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيت المداولة رقم 16 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة هن المجلس الشعبى السولائى فى

قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي في قسنطينة. يوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية الترقية المسكم المائلي في وهران،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 22 المؤرخة فى 11 ديسمبسر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقيسة المسكم المائلى فى عنابة.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقيبة المسكن العائلي في البليدة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الطارف.

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 3 ديسمبسر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في تيسمسيلت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 7 اكتـــوبر سنـة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الــولائى فى وهران والمتضمنة انشـاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى حاسى عامر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 7 أكتــوبر سنـة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الـولائى فى وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة عموميــة محلية مكلفـة بادارة المنطقـة الصناعيـة فى السانيـة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة

رقم 28 المؤرخية في 21 يوثيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى اليولائي في سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سطيف. 1426

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 31 يناير سنة 1985 الصادرة هي المجلس الشعبى الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغيال الرى في عين تموشنت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في 31 يناير سنة 1984 المادرة على المجلس الشعبى المولائي في تامننست والمتضمنة انشاء مقاولة لمواد البنساء في تامننست.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة فى تبسة.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 ـ 240 مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 موال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمي قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 412 _ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمم تــوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيت التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي ا

المادة الأولى: يلنى مع ميزانية سنة 1985

وخمسون الف دينار (5.552.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91 تحت عنوان «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة خمسة ملايين وخمسمائة واثنان وخمسون الف دينار (5.552.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي العجـة عـام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجهدول الملحهق

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاوين	رقم الابواب
· ·	وزارة النقسل	
	العنسوان الثسالث	-
	وسائسل المصالح	
•	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ممممهمهمهمه	oi _ 31
250.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها همتمتنته مسلمة مناه مستمنع مستمنع الاجور	03 — 3 1
3.000.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية محمد محمد	II _ 3I
4.450.000	مجموع القسم الاول	

الجدول الملعق (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
1.102.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات محمدهم	90 – 34
1.102.000	مجموع القسم الرابع	
5.552.000	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لميزانية وزارة النقل معدد المعتمدة المعتم	

مرسوم رقم 85 ـ 241 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في الميزانيت الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 417 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ تماوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانيسة سنة 1985 اعتماد قسدره ستة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (46.750.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات، في البسساب رقم 6941 دفائض الاستفلال المخصص للاستثمارات» (التحويل الى القسم الثاني).

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (46.750.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المسندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائس في 25 ذي الحجسة عسام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجهدول الملحسق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاوين	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات	,
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
9.700.000	اجور العمال «Telegarer or exercise telegarer	біо
12,600.000	مكافأت وتمويضات مغتلفة مندنده وهوده وهوده وهوده وهوده وهوده	6128
25.000	rarezoto" o reterererezor e le le le l'el cole le le le l'el cole le l'el cole le l'el cole le l'el cole l	615
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠	61 7
	الادوات وتسيير المصالح	•
6.300.000	المشتىيات والمتمامة والمت	60
4.700.000	تسديد النفقات عده ومعدوه ومعدوه ومعدوه ومعدوه ومعدوه ومعدوه ومعدوه ومعدوه ومعدوه	613
7.825.000	الصيانة ـ الاشغال واللوازم ١٥٠١ متمام ١٥٠١ متمام ١٥٠١٠ متمام ١٥٠١٠ متمام ١٥٠١٠ متمام ١٥٠١٠ متمام ١٥٠١٠ متمام المتمام ا	63
1.200.000	النقل والتنقلات مدمنه معدم معدم المعدم معدم النقل والتنقلات معدم معدم معدم النقل والتنقلات معدم معدم المعدم	64
	مصاریف مختلفة	
3.400.000	نفقات مغتلفة للتسيير وتعاون والمتعاون والمتعا	66
	مجموع الاعتمادات المخصصة في الميزانية الملعقة	
46.750.000	لوزارة البريد والمواصلات متعاده معاده معاده معاده معاده معاده معاده المعاده المعاده معاده معادم معاده	

غشت سنة 1985 تتضمن اقصاء نواب لرئيس المجلس الشعبى لبلديسة المرادية (ولاية الجزائر) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام

مراسيم مؤرخة في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق 31 | لحسن عبد الرحيم، النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية المرادية، ولاية الجزائر، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجـة عـام و 1405 المرافق 31 غشت سنة 1985 يقصي السيد [1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يقصي السيد

معمد بتور، النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية المرادية، ولاية الجزائر، من مهامسه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يقصى السيسد أحمد زلاقى، النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية المرادية، ولاية الجزائر، مى مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 16 ذی الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 یعین السید عبد القادر معزة، رئیس دیاوان نائبة الوزیسس المکلفة بالتعلیم الثانوی والتقنی.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجبة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يمين السيد فضيل عبده، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعييين رئيس ديسوان وزيسر السرى والبيئسة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يمين السيد بوعلام خالد السمياني، رئيس ديسوان وزيسس الري والبيئة والغابات.

ف كرارات، م فقر رات، مناسير

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1405 الموافق د مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحساق بسلك المفتشين الرئيسيين فى الجمارك.

> ان الوزير الاول. ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموسية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس سنسة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق باعداد ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في المنس عام 1386 الموافق 20 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، الذي يعدد بعض الاجراءات المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 03 شعبان عام 1401 الموافق 60 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعث الخاصة بهتوظيف الموظفين والإعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ فى 1983 معبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشيان المركزيين فى الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 542 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة 1983 والمتضمى تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمى الحاق المديرية العامة للوظيفة المعرمية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمئ القانون الاساسى النموذجسى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و 4 مغ القران الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية الثي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام هذا القرار تجرى مسابقة مهنية داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في الجمارك.

المادة 2: تجرى المسابقة المذكورة أعلاه، بعد ثلاثة (٥٥) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يفتح مركز واحد للمسأبقة في الجزائر العاصمة.

المادة 4: عدد المناصب المعروضة للمسابقة خمسون (50) منصبا.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 14 من المرسوم رقسم 83 ـ 387 المؤرخ في 11 يونيسو سنسة 1983 المذكور أعلاه، تخصص هذه المسابقة لمفتشي الجمارك الذين قضوا ثماني (8) سنوات خدمة

فعلية فى هذه الرتبة، على الاقل، عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يضبط وزير المالية قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنيسة.

تنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مقار المديرية العامة للجمارك ومصالحها الخارجية.

المادة 7: يجب على المترشعين العضور الى المكان المعدد للمسابقة وفى التاريخ المين المعلق عنهما فى الاستدعاء، لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط تعادل 20/01 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن العصول عليه، للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة و: يجب أن يتضم هملف الترشيح، الذي يتعيى ارساله عن طريق السلم الادارى الى المديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكويل ما الجزائر، الوثائق التالية:

ـ طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة مصدق عليها طبق الاصل مع قرار التعييع أو الترسيم في سلك المفتشيع،

ـ نسخة مصدق عليها طبق الاصل من محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى،

ـ صورتان للهوية.

المادة IO: تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أ _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار ذو طابع عام فى موضوع ذى صبغة سياسية، واقتصادية أو اجتماعية. المدة: 3 ساعات. المعامل: 3.

- اختبار تقنى مهنى يدور حول المواضيع المدرجة فى البرنامج المرفق بالملحق I من هــــذا القرار. المدة: 4 ساعات المعامل: 4.

- اختبار فى المألية العامة يدور حسول المواضيع المدرجة في البرنامج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم 1). المدة 3: ساعات، المعامل: 3.

_ وكل نقطة تقل عن 50/05 في هـــذه الاختبارات يقصى معاديها،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين المتحنين باللغة الفرنسية - المدة ساعة واحدة. وكل نقطة تقل عن 04/20 يقصى صاحبها. ب - الاختبار الشفوى:

_ يشتمل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين الناجعين فى الاختبارات الكتابية على حوار مع اللجنة يتناول قضية تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقة، المعامل 20

لا يسمح بالمشاركة فى الاختبار الشفوى الا للمترشعين الدين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع معين من النقط تعدده اللجنة.

المادة II: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخلية المهنية لجنة تتكون من :
- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين الرئسين للجمارك. زيادة على ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى، فأن اعضاء اللجنة يجب أن تكون لهم رتبة متصرف أو مايعادلها.

المادة 12: يقفل سجل الترشيعات الموجود على مستوى المديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكوين من نشس همذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون في هذه المسابقة المهنية الداخلية مفتشين رتيسيين في الجمارك متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 14: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

- مفاهيم عامة عن الضريبة،

- عرض موجز عن النظام الجبائي الجزائري،

الملحسق الثباني

برنامج التقنية الجمركية

z - التقنية الجمركية»

2 _ الانظمة المعلقة،

3 - الانظمة الخاصة،

4 _ المنازعات الجمركية،

5 ـ تقنولوجية التعريفة الجمركية (البنيسة والمعتوى)،

6 - المحاسبة الخاصة بقابضي الجمارك،

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة مهنيسة للالتعاق بسلك المفتشين المركزيسين في الجمارك.

أن الوزير الاول،

ووزير المالية،

_ بمقتصى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الاس رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في أ I من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 منو عام 1366

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1405 الموافق | 5 ... الجبايسة : و مايو سنة 1985.

> عن الوزير الاول وبتفويسض منسه المدير العام للوظيفة العمسومية

محمد كمال العلمي

الملعسق الاول

1 - المفاهيم العامة عن التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،

- الموارد العمومية»

وزير المالية

بوعلام بن حمودة

- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية:

_ لامركزية المؤسسات المالية،

_ الخزينة العامة _ بيت المال،

2 _ ميزانية الدولـة:

_ مضمون قانون المالية،

_ المبادىء الكبرى للميزانية،

ـ الاجراء المـالي،

- تنفيذ الميزانية،

_ مراقبة تنفيذ الميزانية.

3 ـ المالية المعلية:

_ البلديــة،

- الولايسة،

4 _ قواعد المحاسبة العمومية:

I - عموميات عن أهمية قـــواعد المعاسبة العمومية،

2 - المبادىء الاساسية،

3 - مختلف فئــات الاعــوان (التنظيم، الصلاحيات، والمسؤولية)،

4 - أنواع الرقابة : - الرقابة السلمية،

ـ الرقابـة الماليـة (المفتشية العاسـة للمالية)،

_ رقابــة مجلس المحاسية

والمتعلق باعداد ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في المسوم مقد عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية. ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى IX ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتعاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، الذي يحدد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 88 المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين المركزيين في الجمارك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 542 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة 1983 والمتضمئ تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على اعوان الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنية 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القران الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام هذا القران تجرى مسابقة مهنية داخلية للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين في الجمارك.

المادة 2: تجرى المسابقة المذكورة أعلاه، بعدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية. الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يفتح مركز واحد للمسابقة في الجزائر العاصمة.

المادة 4: عدد المناصب المعروضة للمسابقة للمسابقة مائة (100) منصبا.

المادة 5: عملا باحكام المادة 14 من المرسوم رقسم 83 ـ 389 المؤرخ في 11 يونيو سنسة 1983 تخصص هذه المسابقة لمفتشى الجمارك الذيب قضوا أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقسل في هذه الرتبة عند تاريخ اجراء هذه المسابقة،

المادة 6: يضبط وزير المالية قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنية وتنشر هنده القائمة عن طريق التعليق في مقار المديرية العامة للجمارك والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 7: يجب على المترشعين العضور الى المكان المحدد للمسابقة وفي التاريخ المعين المعلن عنهما في الاستدعاء، لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط تعادل 20/01 من حد النقط الاقصى الذي يمكن العصول عليه، للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9: يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الذي يتعين ارساله عن طريق السلم الادارى الى المديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكوين ما الجزائر، الوثائق التالية:

_ طلب المشاركة في المسابقة،

ـ نسخة مصدق عليها طبق الاصل مع قرار التميين أو الترسيم في سلك المفتشيع،

ــ نسخة مصدق عليها طبق الاصل مع معضر لتنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ صورتان للهوية.

المادة 10: تشتمل المابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار ذو طابع عام فى موضوع ذى صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. المدة : 3 ساعات،، المعامل : 3.

- اختبار تقنى مهنى يدور حول المواضيع المدرجة فى البرنامج المرفق بالملحق تم هدا القرار. المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.

- اختبار فى المالية العامة يدور حسول المواضيع المدرجة فى البرنامج المرفق بالملحق 2 من هذا القرار. المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

وكل نقطة تقل عنْ 20/05 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين المتحنين باللغة الفرنسية - المدة ساعة واحدة. وكل نقطة تقل عن 04/04 يقصى صاحبها.

ب _ الاختبار الشفوى:

_ يشتمل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين الناجعين فى الاختبارات الكتابية على حوار مع اللجنة حول قضية تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقة المعمامل 2.

لا يسمح بالمشاركة فى الاختبار الشفوى الا للمترشحين الذيق حصلوا فى الاختبارات الكتابية، على مجموع معين من النقط، تحدده اللجنة.

المادة II: تضبط قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في المسابقة الداخلية المهنية لجنة تتكون

- _ المدين العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ـ مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك،

_ ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين الرئسين للجمارك. زيادة على ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى، فإن اعضاء اللجنة يجب أن تكون لهم رتبة متصرف أو مايعادلها.

المادة 12: يقفل سجل الترشيعات الموجود على مستوى المديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكوين من بعد شهرين من نشر هاذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون في هذه المسابقة المهنية الداخلية مفتشين مركزيين في الجمارك متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 14: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1405 الموافق

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

5 مايو سنة 1985.

وزير المالية

بوعسلام بن حمودة

العموميسة

محمد كمال العلمي

الملحق الاول

برنامج التقنية الجمركية

r - التقنية الجمركية،

2 _ الانظمة التعليقية:

3_ الانظمة الخاصة،

4 - المنازعات الجمركية،

5 _ تقنولوجية التعريفة الجمركية (البنيسة والمحتوى)،

6 _ المحاسبة الخاصة بقابضي الجمارك.

الملحــق الثاني

1 - المفاهيم العامة عن التشريع المالى :

_ التكاليف العمومية،

_ الموارد العمومية،

_ الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،

_ لامركزية المؤسسات المالية،

_ الغزينة العامة _ بيت المال،

2 _ ميزانية الدولــة:

_ محتوى قانون المالية،

- المبادىء المالية للاجراء المالى،

_ تنفيذ الميزانية،

_ مراقبة تنفيذ الميزانية.

3 _ المالية المعلية:

_ البلديــة،

_ الولايـة.

4 _ قواعد المعاسبة العمومية:

I _ عموميات عن أهمية قـــواعد المعاسبة العموميةء

2 _ المبادىء الاساسية،

3 _ مختلف فئــات الاعـوان (التنظيم، الصلاحيات، والمسؤولية)،

4 _أنيواع الرقابة:

أ) الرقابة السلمية،

ب) الرقابة المالية (المفتشية المامة للمالية)، ج) رقابة مجلس المحاسبة.

5 - الجسايسة:

_ مفاهيم عامة عن الضريبة،

- عرض موجز عن النظام الجبائي الجزائري.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنسة 1985 يتضمن تطبيق المادة 196 مكرر من قانون الجمارك، المتعلقة بالمغازن المركزية للتموين.

> ان وزير المالية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانسون الضرائب المباشسرة والرسسوم المماثلة،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 102 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق و غشت سنـة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 170 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 5 دى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985، والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 1983 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريال سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيسات انشاء المخازن المركزية للتموين المذكورة في المادة 196 من قانون الجمارك وشروط عملها.

وتستهدف هذه المخازن توفير قطع الغيار للمي السوق الوطنية باستمرار.

المادة 2: يتم انشاء المخزن المركزى للتمويق بهعد ابرام عقد بين المتعامل العمومى المكلف بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المجال المقصود وأحد الموردين الاجانب.

المادة 3: يجب أن يبين العقد المذكور في المادة 1 أعلاه، الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، لاسيما ماياتي:

1 - على عاتق المورد:

_ الابقاء بكيفية مستمرة على مغزون يسمح هتوفير الاحتياجات المعبر عنها،

_ المساهمة بمهارته العملية في مجال التسيير والتنظيم،

_ جمل ما يكفى من الموظفين المؤهلين اللازمين لعمل المخزن تحت تصرف هذا الاخير.

ي _ على عاتق المتعامل العمومى:

_ وضع الهياكل الاساسية اللازمة تحت عصرف المخزن قصد استغلاله،

- تغطية المصاريف بالدينار، لتحمل التكاليف المرتبطة باستغلال المخزن،

_ وضع الموظفين الذين يشغلهم المتعامل الاجنبى تحت تصرف المخزن.

المادة 4: تبوزع وزارة التجسارة تكاليف استغلال المخرن المركزى للتموين بسين مختلف المتعاملين، تبعا لنسب مشتريات كل واحد منهم.

المادة 5: يصادق على نظام المخزن المركـزى للتموين بقرار وزارى مشترك بين وزير الماليـة ووزير التجارة بطلب من الوزير الوصى المعنى.

يبين هذا القرار مستغل المخرن ومكتب الجمارك الذي يلحق به المخزن.

المادة 6: يتوقف العصول على حق الامتيازا الخاص بالمغزن المركزى للتموين بعد ايداع ملف لدى ادارة الجمارك، يتكون من :

أ) طلب الاستفادة من النظام، يحمل اسمم المستغلى،

ب) نسخة من العقد المذكور في المادة 2 أعبلاه،

ج) نسخة من تصاميم المحلات الموجودة أو المعتزم انشاؤها،

د) اكتتاب من طرف المستغل يتعلق بمناقصة عامة تتضمن الالتزام بالامتثال للشروط المحددة لاستغلال المخزن وسيره.

المادة 7: تعرر ادارة الجمارك معضرا بمطابقة المحلات وتجهيزاتها بعد زيارتها لتلك المعلات.

يجب أن تكون هذه المعلات مسيجة ومغلقة بمفتاحين تحوز أحدهما مصلحة الجمارك، وتتوفر فيها مقاييس الامن، وتشتمل على تهيئات من شأنها أن تضمن سيرا عاديا للمخزن.

المادة 8: يمكن أن تقبل تعت نظام المغرن المركزى للتموين قطع الغيار التابعة لاحتكار المتعامل العمومى المشترك في توقيع العقد، والقطع المرتبطة بنشاطه، مع مراعاة أحكام المادة 130 من قانون الجمارك.

المادة و: يترتب على قبول قطع الفيار في المخزن، استظهار المستغل بالوثائق التالية :

I - مستخرج من بيان السلع أو منذكرة المراقبة حسب الحالةء

2_ نسخة من مذكرة الشحن أو رسالة النقل، 3 _ وثيقة التأسين،

4 _ تصريح مختصر يوضع حسب الاشكال والاجراءات التي يعددها المدير العام للجمارك.

المادة ١٥ : توضع قطع الغيار تحت مسؤولية المستغل في نظر ادارة الجمارك بمجرد قبولها في المخزن. وفي حالة اتلاف أو ضياع كامل، نتيجة حادث أو قوة قاهرة مثبتة قانونا، فان نفايات وبقايا التحطيم تخضع، في حالة استغلالها، للحقوق والرسوم والشكليات التي تطبق على هذه النفايات والبقايا كما لو كانت مستوردة على هذه الحال، طبقا للتشريع المعمول يه.

المادة ١١ : يجب أن توضع قطع الغيار تحت نظام جمركي مرخص به أو يعاد تصديرها، وذلك في أجل لايتعدى انتها مدة الأيداع القانوني.

يمكن أخذ قطع الغيار المخصصة للاستهلاك حسب الاجراءات المبسطة المذكورة في التشريسع الجارى به العمل.

المادة 12: يسمح بالدخول الى المخازن المركزية للتموين لكل متعامل عمومي يعمل رخصة استيراد اجمالية، بالاضافة الى المتعامل العمومى الوطنى المشترك في توقيع العقد.

وبهذه الصفة، يتهين على هؤلاء المتعاملين أن يقوموا باجسراءات الاستهلاك ضمسن احتسرام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستلم المتعاملون ظلباتهم على أساس الاسعار المحددة طبقا للشروط المتعاقد عليها.

المادة 13 : يجب أن تكتتب وثائق التأمين التي تغطى نقل قطع الغيار من الخارج الى المخيدن المركزى للتموين، بالعملة الصعبة لدى المؤسسة الممومية المكلفة يتأمينات النقل.

ويرخص بتعويل هذه الاقساط فيما يخص قطع الغيار المعروضة للاستهلاك عبس التسراب الوطني.

المادة 14: تكتتب بالعملة الصعبة، التأمينات الواجبة والاختيارية التي تغطى المخاطر المرتبطة بايداع قطع الغيار فوق التراب الوطني.

ويرخص بتعويل التعويضات في حالة وتوع هذه المخاطن المفطاة.

المادة 15 : ينشس هسذا القرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

عن وزيسر التجارة وزير المالية الامسين العام بوعلام بن حمودة مسراد مدلسي

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي في قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909ء المعدُّل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ﴿

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الندى يحده صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

> - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيــذى فى الولايــة وتنظيمه وعملهء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمى حل الديوان الوطنى للمسكئ العائلي، وتعويل أعماله، وأملاكه، وحقوق والتزاماته، . ومستخدميه ،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 الوقمين سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقيم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الـولائي في قسنطينة والمتعلقــة يانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن المائلي في ولاية قسنطينة و تدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في قسنطينة جهمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

المنصوص عليها في التنظيم الممول به ا

المادة 4: تمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية، المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مسدين تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هــذا القرار الــذى ينشــر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزيس الداخليسة والجماعات المعلية والاسكسان عيد الرحمن بلعياط محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة فى 4 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي فى وهران.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامس رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتمل المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982، المندن يعدد صلاحيات البلديــة والولايــة واختماصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 83 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية الملية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر منة 1983 والضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1984، عصام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، وتضمن حلل الديوان الوطنى للمسكن العائلى، وحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، وستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقـم ٥٥ المؤرخـة في 4 دسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في وهران،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقيم ما المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائي في وهيران والمتملقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية وهران» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة في وهسران ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكل العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكل الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 831 المذكور أعلاه.

المادة و : يكلف والى ولايسسة وحسران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير التعمير والبشاء وزيس الداخلية والجماعات المعلية والاسكسان معمد يعلى

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاری مشترك مــؤرخ فی 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم32 المؤرخة في 11 ديسمبسر سنسة 1984 الصادرة عنَّ المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنرقيسة المسكن العائلي في عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

 بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المعاسية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنسة 1982، النى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في ً 17 ذي العجة عام 1403 المرافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلبس التنفيسدى في الرلايسة وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمئ حسل الديوان الوطنى للمسكن العائليء وتحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته،

ـ وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في II ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

يقرران مايلي 3

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقسم 32 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائي في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكئ المائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في و يه منابة» وتدعى في صلب النّص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عئسلة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية باء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكل المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقدم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادة والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن المائلي وتنجن جميع العمليات الخاصة بعيازة ملكي المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابة لهدفها في ولايت عنابة ويمكنها أن تمارس ذلذ استثناء في ولايات أخرى، يمد موافقة السلط الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايحة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنــة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلامه

المادة و : يكلف والى ولايــة عنابــة بتنفيـــنـ هندا القرار الندى ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام-1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزيسر الداخليسة والجماعات المعلية والاسكسان عبد الرحمن بلعياط معمد يعلى

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترفيسة المسكن العائلي في البليدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامس رقم 69 - 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنست 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982، الندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنية 1984، والمتضمن حسل الديوان الوطني للمسكن العائلي، وتحويل أعماله، وأملاك، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

ـ وبناء على المـداولة رقم 20 المؤرخــة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقهم 20 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عــن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية البليدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البليدة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات وتتولى فى اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى، وتنجز جميع العمليات الناصية بعياة ملكية المسكن الشخصى والعائلى،

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البليدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية البليدة بتنفيذ هـنا القرار الناى ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكسان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عـن المجلس الشعبى الـولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدنى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدينة والولاية والمناتهما في قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولــة رقم 19 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصـادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيد المداولة رقم 19 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984، الصادرة على المجلس الشعبى الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في الوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية الوادى»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الوادى، ويمكن انقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مسواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية الوادي، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى بعيد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى والعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 3 سـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ملك المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الوادى بتنفية هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التجارة والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزیر الصناعات الخفیفة زیتونی مسعودی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الطارف.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ب بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والمولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في _ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

السنى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة»

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمي تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشمبي الولائي في عنابة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيد المداولة رقم 30 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء في الطارف.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع مواد البناء فى ولاية الطارف»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الطارف، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيدانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مدواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات احرى، بعد موافقة السلطة.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقصم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة الطارف بتنفيدا هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزير الصناعات الغفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقام 53 المؤرخة فى 3 ديسمبار سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسدى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنسة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولــة رقم 53 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشمبى الولائى فى تيارت،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 53 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنسة 1984 الصادرة عس المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء فى تيسمسيلت.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع مواد البناء فى ولاية تيسمسيلت»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيسمسيلت، ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعسد المقاولة كيسانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مسواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بسه العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق معتملكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقمم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هــــذا القرار الــذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التجارة المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزير الصناعات الغفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 7 أكتـــوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الــولائى فى وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة عموميـة محلية مكلفة بادارة المنطقـة الصناعيـة فى حاسى عامر.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمى القانون البلدى،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمين قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمي قائمة الشروط المتعلقة بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقسم 30 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في وهران.

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم وه المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهنران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في حاسى عامر.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية وهران»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في وهران.

المادة 4: مهام المؤسسة هى التى حددتها أحكام المرسوم رقم 84 ــ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصايـة والى ولاية وهران.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لتعليمات دفتر الشروط النموذجى اللذى حدده القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المائة 8 : يكلفُ والى ولايسة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزير الداخلية والجماعات المعلية والاسسكان عبد الرحمن بلعياط معمد يعلل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 7 أكتــوبر سنـة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الـولائي في وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة عموميسة معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في السانية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمين القانون البلدى،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمج قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة

1983 والمتضمى تشكيل المجليس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمئ قائمة الشروط المتعلقة بادارة المناطق الصناعية،

_ وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران.

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في 7 أكتوبر سنية 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائي في وهسران والمتعلقسة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في السانية.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية وهران»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في وهران.

المادة 4: مهام المؤسسة هي التي حددتها أحكام المرسوم رقم 84 ــ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصايحة والى ولاية وهران.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طيقا لهدفها ووفقا لتعليمات دفتر الشروط النموذجي الدى حدده القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تعدد قواعد تنظيم المؤسسة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المعلية والاسكان

معمد يعسلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخسة فى 21 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمئ القانون البلدى،

ـ بمقتضى الامر رقسم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1909، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحود صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنت 1983 والمتضمع تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمئ قائمة الشروط المتعلقمة بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقسم 28 المؤرخ في 21 يونيو سنسة 1984 الصادرة من المجلسس الشعبى الولائي في سطيف.

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس المجلس الشعبى الولائي في سلطيف والمتعلقسة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سطيف.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، ومؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية سطيف، وتدعى فى صلب النص والمؤسسة».

المادة 3: يكون مقى المؤسسة في سطيف.

المادة 4: مهام المؤسسة هى التى حددتها أحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المدكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصايحة والى ولاية سطيف.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لتعليمات دفتر الشروط النموذجى الدى حدده القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه،

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المعلية والاستكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغيال الرى فى عين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمث قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلديسة والمولايسة واختصاصاتهما في قطاع الريء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في الدجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 17 ذى الحجة عام 1403 المجلسس التنفيذى في 1983 الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة في 32 ينكساير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشمبى الولائى في مين تموشنت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 38 المؤرخة في 31 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشمبى الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى في ولاية عين تموشنت»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في هين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعسد المقاولة كيسانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بسه العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقصم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار السذى ينشر فى الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1405 الموافق 17. مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الرى والبيئة المعلية والغابات معمد يعنلى معمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 99 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1984 الصادرة عـن المجلس الشعبى الـولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء مقاولة ولانية لمواد البناء فى تامنغست.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير ووزير الصناعات الخفيفة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة والختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 مادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 39 المؤرخة في 31 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 39 المؤخة في 31 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تامنغست، والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء فى ولاية تامنغست»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسس المقاولة في تامنغست، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعسد المقاولة كيسانا اقتصاديا للانتاج، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تامنغست، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجاري بسه العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تامنغست بتنفيدة هذا القرار الدى ينشر فى الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الصناعات الخفيفة المحليسة

معمد يعلى زيتونى مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمعاسبة فى تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمث قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيين المداولة رقم 10 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة في تبسة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة في ولاية تبسة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تبسة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتتعلول في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية مسك المحاسبة المنصبة على الاشغال الآتية :

- _ فتع العسابات،
- تدوين الحسابات في الدفاتر الإضافية،
 - الجمع المركزى،
 - أشغال نهاية السنة المالية،
 - تعضير الوثائق المعاسبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية تبسة.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الدوالي ولعساب المجلس الننفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزيس المالية المعلية

معمد يعلى بوعلام بن حمودة